

الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية القطري

الدكتور محمد راشد سالم المري
أستاذ مساعد بكلية الشريعة - جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن
ولاه إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة شاملة، نسخ الله بها سائر الشرائع، وارتضاها
دينًا لعباده، وخصها بالحفظ والصون، فجاءت شريعة كاملة، فيها الهدى والرحمة
والبيان.

لقد عني الإسلام بشؤون الأسرة وحرص على أدائها لوظائفها في بناء الفرد
المسلم، وركز على أن تقوم العلاقات على أسس من التكافل والرحمة والمودة، قال
تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾. ولا تكون المودة والسعادة إلا إذا كان
الزوجان في أتم الصحة والعافية، ويعرف ذلك بأمور كثيرة منها الفحص الطبي قبل
الزواج.

والفحص الطبي قبل الزواج موضوع مهم جداً، وهو من المجالات التي يمكن
أن تساعد في إحداث التغير نحو الأفضل في المجتمعات الإسلامية، والمقصود منها
إدامة السعادة في الحياة الزوجية، وهو من القضايا المهمة التي أثارت خلافاً وجدلاً

(1) سورة الروم: آية (21).

بين الفقهاء المعاصرين بين موجب لها، وبين رافض لها، ومن الموضوعات التي تحتاج إلى أجوبة من المتخصصين في الميادين الشرعية والطبية. فأحببت أن أبحث هذه المسألة، لما فيها من فوائد كبيرة للناس.

مشكلات البحث:

- 1- ما مبررات اللجوء إلى مسألة الفحص الطبي قبل الزواج؟.
- 2- ما ماهية الفحص الطبي قبل الزواج أصلاً؟ وأنواعه والأهداف المنشودة منه؟!.
- 3- ما الآثار الإيجابية والسلبية في مسألة الفحص قبل الزواج؟.

أهداف البحث:

- 1- بيان أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، وما يترتب عنه من آثار على الحياة الزوجية في ضوء الشريعة الإسلامية.
- 2- الوصول إلى الحكم الشرعي، وبيان موقف الفقهاء منه من حيث معرفة الأدلة الشرعية وإيضاحها.
- 3- توعية أفراد المجتمع، وذلك ببيان الفوائد المرجوة من الفحص الطبي قبل الزواج.

الدراسات السابقة:

- هناك بحوث كثيرة تطرقت إلى الفحص الطبي قبل الزواج اذكر منها:
- 1- بحث بعنوان: (الفحص الطبي قبل الزواج) للدكتور أسامة عمر الأشقر في كتاب: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. تكلم فيه عن الفحص الطبي قبل الزواج: إيجابياته وسلبياته، وحكم الإسلام منه بشكل مختصر.

2- بحث بعنوان: (الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي) للدكتور حسن محمد المرزوقي. بحث مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، وفوائد هذا الفحص بشكل مختصر جداً.

3- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، جمعية العفاف الأردنية عام 1994م، حيث تناولت موضوع الفحص الطبي قبل الزواج مفصلاً، وخرجت بحكم يقضي بعدم إلزامية هذا الفحص.

هذه البحوث وغيرها من البحوث والكتب تكلمت عن الفحص الطبي قبل الزواج، إلا أنه لم أجد من قارن بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية القطرية، وهذا ما قمت به في هذا البحث.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث كما يلي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

تمهيد: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الأول: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وعيوبه.

المبحث الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثالث: شروط وضوابط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج الخاتمة.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على: المنهج التحليلي، وذلك بتتبع الأقوال والأدلة، وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي للأقوال والأدلة، وربط هذه الأقوال بالعقد، والاستدلال الاستنباطي حيث ذكرت الأدلة التي اعتمد عليها العلماء ووجه الاستدلال.

تمهيد

مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الفحص الطبي لغة: كلمة الفحص الطبي مركبة من لفظين مضافين، الفحص، والطبي.

1 - تعريف الفحص لغة

الفحص لغة: مصدر الفعل فحص، والفحص: شدة الطلب خلال كل شيء، تقول: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم عنه حاله. فمداره في اللغة على: الاستقصاء، والبحث عن الشيء⁽¹⁾.

2 - تعريف الطبي لغة

الطبي لغة: من الطب: بمعنى علاج الجسم والنفس، ومنه علم الطب، وطبّ المريض ونحوه طباً: داواه وعالجه، والطب أيضاً بمعنى السحر، وتطبب فلان: تعاطى الطب وهو لا يتقنه، والطبيب: من حرفته الطب، أو الطبابة، وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم، والطبابة: حرفة الطب⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الفحص الطبي اصطلاحاً: الفحص الطبي عند الأطباء هو: معرفة حالة الإنسان الصحية، كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة، وعلى الكشف المبكر للأمراض، وهي في أطوارها الأولى⁽³⁾. أي المقدمة التي يقوم بها الطبيب، أو المعالج

(1) ابن منظور، لسان العرب 69/7، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 4/774، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1298.

(2) ابن منظور، لسان العرب 7/553، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط 2/575.

(3) الموسوعة الطبية الحديثة 5/1029.

ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب، سواء أكان بالأدوية، أم بالجراحة الطبية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

المراد بالفحص الطبي قبل الزواج: مجموع الفحوصات التي تعني بمعرفة الأمراض الوراثية، والمعدية، والجنسية، والعادات اليومية، والتي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على صحة الأطفال عند الإنجاب⁽²⁾.

ويعرف في علم الطب بأنه: بأنه تقديم استشارات طبية إجبارية، أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية، أو سريرية تجري لهم قبل عقد القران⁽³⁾.

ويمكن تعريف الفحص الطبي قبل الزواج بتعريف شامل بأنه عبارة عن: مجموعة من الإرشادات النفسية والثقافية والاجتماعية، والفحوصات الطبية التي تجري للمقبلين على الزواج، قبل عقد القران، في مراكز محددة، للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية، أو معدية، أو مضرّة، عملاً على وقايتها، ووقاية ذريتهما⁽⁴⁾.

وهذا التعريف يتضمن ما يلي:

1 - أن محل الفحص الطبي الخاطبان العازمان على الزواج.

(1) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 23.

(2) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 83، النجار وإبراهيم، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ص 283.

(3) بلتو، جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، ص 83.

(4) الميان، النوازل الطبية، ص 17، عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص 57.

2- نوعية الفحوصات التي تجرى للمقبلين على الزواج: إما سريرية، وذلك بالفحص الحسي للمريض، بتحسس مواضع معينة من بدن المريض ومعاينتها، وإما مخبرية، وهي جزء من الفحوصات التكميلية للكشف عن الأمراض المعدية، كالزهري⁽¹⁾، والإيدز⁽²⁾، والأمراض الوراثية، والمزمنة كالسكر، والسرطان ونحو ذلك.

3- أن هناك مجموعة من الإرشادات للزوجين النفسية والثقافية والاجتماعية، حتى لا تؤثر العلاقة بينهما، قبل الزواج أو بعده.

فالفحص الطبي قبل الزواج يعني دراسة الحالة الصحية العامة لدى كل من الخاطبين، والكشف عن وجود أمراض مزمنة، أو معدية، أو وبائية أو نحو ذلك، ومحاولة علاجها بوصف أدوية تصلح لها ضمناً لسلامة أجسام المقبلين على عقد الزواج، وبالتالي سلامة المجتمع من الأمراض والعلل.

(1) الزهري: مرض خمجي حاد يهاجم الأغشية المخاطية في مكان الإصابة بالعدوى، وتسببه

جرثومة اسمها (تريبونيميا باليديم) زانظر: البار، الأمراض الجنسية، ص 18.

(2) الإيدز: مرض فتاك مدمر يتشر بسبب العلاقات الجنسية الشاذة، ويسبب انتشار الزنى

واللواط. انظر: ريشا، الإيدز أسبابه وعلاجه، ص 62.

المبحث الأول

فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وعيوبه

لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فوائد وعيوب، وهذا ما سنذكره في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه

يمكن إبراز فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه من خلال النقاط التالية⁽¹⁾:

1 - أنه من باب الأخذ بالأسباب، فالإسلام يطلب من المكلفين اتباع كل وسيلة ممكنة من شأنها الوقاية من المرض والأذى، ويحث على تلمس كل سبب يحفظ على الإنسان صحته وعافيته؛ وذلك من خلال عنايته بالإنسان جسدياً ونفسياً وطبيعياً، ودفع الأذى والمشقة عنه.

2 - الاكتشاف المبكر للمرض يتيح الفرصة للتداوي قبل وقوعه، أو المبادرة لعلاج، والتخفيف منه قبل انتشاره وتفاقمه.

3 - المساهمة في حماية المجتمع من انتشار الأمراض، والتقليل من عدد المصابين داخل المجتمع، وبالتالي التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية، أو المعدية، ونشر الوعي الصحي عن طريق الاستشارة الوراثية، والإرشاد الجيني.

(1) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 86، العمري، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، ص 20، بلتو، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج بجمعية العفاف الخيرية، ص 84، بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص 66، عضيات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص 89.

4- إن عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين قبل الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء عقد الزواج قبل أن يحصل الزواج، وقبل أن تترتب عليه تبعات يصعب الخروج منها بعد الزواج.

5- يحل الفحص الكثير من الإشكالات التي تقع عادة بعد الزواج حين يكتشف أحد الزوجين أنه كان مغرراً به؛ لأنه اقترن بزواج مريض وما يترتب على ذلك من خلافات زوجية قد تفضي إلى الطلاق وتشريد الأولاد.

6- التأكد من قدرة الخاطبين المقبلين على الزواج على ممارسة علاقة جنسية سليمة بما يشبع رغبات الطرفين بصورة طبيعية، وعدم وجود عيوب عضوية، أو تشريحية، أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين، وذلك لضمان عدم تضرر كل منها، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل، وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

المطلب الثاني: عيوب الفحص الطبي قبل الزواج

هناك عدة عيوب تتعلق بالفحص الطبي نذكر منها ما يلي⁽¹⁾:

1- الفحص الطبي الوراثي لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين، وبالتالي فإيهام الناس بأن إجراء الفحص سيقمهم من الأمراض الوراثية غير صحيح، خصوصاً أن هذه الفحوصات ليست قطعية في كثير من الحالات.

2- قد يؤدي الفحص الطبي إلى الإحباط الاجتماعي، وذلك لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، واطلع

(1) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 86، الرفاعي، ندوة الصحة الإنجابية بكلية التمريض بالجامعة الأردنية، ص 22، البار، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، ص 646.

الآخرون على ذلك، فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها.

3- عدم المصادقية في أداء الفحص الطبي قبل الزواج، بحيث يصبح هذا الفحص مجرد شهادة تعطى للفاحصين بدون فحصهم، إما لمعرفة أو قرابة، أو لمحسوبة وواسطة، أو لرشوة من المال، وقد حصل هذا في بعض الدول العربية التي تلزم بالفحص الطبي قبل الزواج.

4- اكتشاف بعض الأمراض الوراثية في أحد الخاطبين قد يكون إفشاء للأسرار الشخصية، وما ينتج عن ذلك من وقوع الزوجين، أو أحدهما في حالة من القلق، والاضطراب، والاكتئاب، وربما اليأس متى علم أحدهما أنه مصاب بمرض عضال لا شفاء منه، أو أنه عقيم لا يولد له.

5- قد يحدث تسريب لنتائج الفحص الطبي، ويتضرر أصحابها لاسيما المرأة فقد يعزف عنها الخطاب إذا علموا أن زواجهما لم يتم، وتثور الشبهات الأخلاقية، مما يدعو إلى بيان أن السبب هو المرض، وليس الجانب الأخلاقي، وما تنشأ عنه من مشاكل عدة.

6- عدم تقييد بعض الأطباء بأخلاقيات المهنة بما فيها: إفشاء السر، والخلوة، والاطلاع على عورة المرأة في حال عدم وجود طبيبة مختصة، وشركات التأمين الصحي تطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم، ووجود مثل هذه الإصابات في الجينات قد يؤدي إلى أن تقوم شركات التأمين بعدم التأمين على هؤلاء، أو بمضاعفة الأقساط المطلوبة منهم.

7- ما يسببه الفحص من مشاكل مالية، وتكلفة مادية قد يتعذر على البعض الالتزام بها.

ومع وجود هذه السلبيات في الفحص الطبي، فإنها لا تصل إلى حجم المفسد المترتبة في حال عدم الفحص، وإن من الأصول الكلية المقررة (إذا تعارضت مفسدتان

روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما⁽¹⁾، و(الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)⁽²⁾. علماً بأن الإيجابيات تفوق هذه السلبيات، خصوصاً وأنه يمكن وضع شروطاً إجرائية شرعية وقانونية يجب إتباعها في الفحص الطبي تخفف وتقلل هذه السلبيات.

المبحث الثاني

حكم الفحص الطبي قبل الزواج

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهل يجوز للدولة أن تلزم كل من يتقدم للزواج بإجراء الفحص الطبي وتجعله شرطاً لإتمام الزواج؟.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على جواز الفحص الطبي قبل الزواج، للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض، لينبني العقد على ما ظهر فيه من نتائج، واختلفوا في حكم إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي على قولين:

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء والباحثون مثل الدكتور الزحيلي⁽³⁾، والدكتور محمد شبير⁽⁴⁾، والدكتور محمد القضاة⁽⁵⁾، والدكتور حمداتي ماء العينين شبيها⁽⁶⁾،

(1) مجلة الأحكام العدلية، مادة (28).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 78، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 89.

(3) الزحيلي، الإرشاد الجيني، ندوة الوراثة 2 / 780.

(4) شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، العدد السادس، ص 210، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 336.

(5) القضاة، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، جمعية العفاف الخيرية، ص 38-39.

(6) شبيها، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ندوة الوراثة 2 / 956.

والدكتور محمد الصالح⁽¹⁾ وغيرهم إلى جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وأنه يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبيًا. واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن من أهم مقاصد النكاح تحصيل السكينة والطمأنينة، ونشر المودة والرحمة وتحقيق السعادة الأسرية المنشودة، بعيداً عن الأمراض والعيوب المنفرة، والفحص الطبي يساهم في ذلك، ويجعل الزواج من أوله مبنياً على الصدق والأمانة، فكان الأخذ به مشروعاً⁽³⁾.

2 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، والتهلكة ما يمكن الاحتراز عنه، وهناك بعض الأمراض المعدية قد تنتقل بالزواج، فإذا كان الفحص قبل الزواج يكون سبباً في البعد عن التهلكة، والوقاية من هذه الأمراض فينبغي الأخذ به.

3 - قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ. قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: 38]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

(1) الصالح، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، مجلة الأمن والحياة، العدد 226، ص 47.

(2) سورة الروم: آية (21).

(3) عضييات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص 103.

(4) سورة البقرة: آية (14).

وجه الدلالة: أن المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة وظيفتها، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون صحة نسله المستقبلي وسلامته، سواء من الأمراض المعدية أو الوراثية، ومما يساهم في تحقيق ذلك الفحص الطبي قبل الزواج⁽¹⁾.

4- عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: خطبت امرأة على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما»⁽²⁾.

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ حث الرجلين على أن ينظر كل منهما إلى خطيبته خشية العيب، فإن في ذلك دواماً للسعادة والاستقرار للحياة الزوجية بينهم كأزواج، وهذا يفيد مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، فالنظر إلى الخطيبة فحص عن العيوب الظاهرة، والفحص الطبي الحديث فحص عن العيوب الخفية التي لا تعلم إلا بوسائل الفحص الحديثة، وكلا الفحصين وسيلة لاستمرار المودة والمحبة بين الزوجين.

6- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها تَنْظُرَ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: «سُمِّيَ عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إِلَى عُرْفُوبِهَا»⁽⁴⁾.

(1) بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص 303، أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج، ص 159.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، ح(1087)، الحاكم، المستدرک، ح(2697). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(3) مسلم، صحيح مسلم، ح(1424).

(4) أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ح(13424)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها، ح(13501).

وجه الدلالة: في الحديث تأكيد من النبي ﷺ على موضعين هامين، يشكلان حيزاً كبيراً في جسم المرأة، مما يمكن اعتباره فحصاً مبدئياً لعضوين بارزين مهمين من أعضاء الجسم، فدل ذلك على جواز الفحص الطبي قبل الزواج.

7 - قاعدة: «الدفع أولى من الرفع»⁽¹⁾. فمتى أمكن دفع الضرر قبل وقوعه عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج، فهو أولى وأسهل من رفع الضرر لو وقع بعد حصول الزواج⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين مثل الشيخ عبد العزيز بن باز⁽³⁾، والدكتور محمد رأفت عثمان⁽⁴⁾، والدكتور محمد عبد الستار الشريف⁽⁵⁾ وغيرهم إلى أنه لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الفحص الطبي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهميته.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي»⁽⁶⁾.

(1) الزركشي، المنشور، 2 / 155، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 138.

(2) الزحيلي، إرشاد الجيني، ص 780-782، قاسم، الفحص الطبي قبل الزواج، ص 3.

(3) جريدة المسلمون، العدد 597، بتاريخ 12 يوليو 1996، ص 11.

(4) عثمان، نظره فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختيار الوراثي فيها إجبارياً، ندوة الوراثة 2 / 936.

(5) الشريف، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ندوة الوراثة، 2 / 971.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوال الله تعالى: «ويحذرکم الله نفسه»، ح

(7405)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، ح (2675).

وجه الدلالة: أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله، ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً⁽¹⁾. وإلزامية الفحص الطبي يتنافى مع إحسان الظن بالله.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الدين، والخلق، ولم يذكر الصحة؛ لأن الأصل أن الإنسان السلامة، فدل ذلك على عدم اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج.

3- أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وليس منها الفحص الطبي قبل الزواج، وإيجابه على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيّد على شرع الله، ومخالف لما ثبت عن الشرع، وهو شرط باطل، لقوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مئة شرط»⁽³⁾، وقوله «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»⁽⁴⁾.

4- لا نجد في الكتاب والسنة ولا في أقوال الفقهاء السابقين دليلاً، أو قولاً باشتراط سلامة الصحة لصحة النكاح، كما لا نجد اشتراط أن يكون النكاح يلزم منه الذرية، كما في المرأة الآيسة، والرجل كبير السن حيث يجوز لهما الزواج دون إرادة

(1) ابن باز، جريدة المسلمون العدد 597.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ح (1084).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، ح (2735).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب العتق، ح (2521)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب

الطلاق، باب البيان بأن زوج بريرة كان عبداً لا حراً، ح (4272).

الذرية، بل الشروط الشرعية بعد شروط العقد هو كون الزوج من أهل الدين والخلق ولم يشترط كونه سليماً.

5 - إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة، أو غلبت، للقاعدة الفقهية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»⁽¹⁾. ولقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»⁽²⁾، وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفسد عظيم تزد على المصالح المرجوة، خصوصاً وأن نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ولولي الأمر أن يلزم به لقوة أدلته التي ترجح المشروعية والجواز، وللأدلة الآتية:

1 - أنه لا مانع شرعاً من إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج، ويكون هذا الإيجاب من قبل الدولة إذا رأت المصلحة في ذلك، أو كانت هناك قرائن تدل على احتمال الإصابة بالمرض سواء للمخطوبة، أو للذرية مستقبلاً، لاسيما في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الأمراض المختلفة، فمن حق الإمام أو الحاكم أن يوجب المباح في حدود المصلحة، فيصبح هذا الفحص ملزماً لا يتم عقد الزواج إلا بتقرير طبي يدل على إجراء هذا الفحص في المختبرات المعدة لذلك.

(1) المنشور، الزركشي 1/ 309، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 121.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح (4340)، مسلم صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح (1840).

2- قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾. فهذه القاعدة تدل على أنه لا يجوز ضرر الآخرين، ذلك أن هناك من الأمراض المخيفة التي يخشى على الزوجين منها، والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضرر الكبير الذي يهدد كيان الأسرة، فإذا علم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة والخطيرة أو السارية بالوراثة، لأنه ينبغي أن يمنع زواج أحدهما من الآخر دفعاً للضرر.

3- قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)⁽²⁾. من المقرر عند الفقهاء أن لولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يوجب المباح أو يقيده، أو يلزم بأحد الأقوال في مسائل الاجتهاد، إذا كان في ذلك تحقيق للمصالح الدينية والدنيوية، ومن ذلك الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج؛ لما يترتب عليه من مصالح أبرزها: القضاء على تزايد نسبة المصابين بهذه الأمراض، وكذلك القضاء على الآثار المترتبة على الإصابة بهذه الأمراض⁽³⁾.

4- أن المصلحة الشرعية تقتضي وجوب الفحص من الأمراض المعدية والأمراض التي يمكن معرفتها بسهولة؛ لأنه يترتب على عدم الفحص مضار كثيرة، والمصلحة الشرعية شروطها متوافرة وهذه الشروط هي:

أولاً: الملاءمة: أي أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصلاً من أصوله ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه، والفحص قبل الزواج من الأمراض السالفة الذكر لا تخالف أصلاً من أصول الشريعة ولا تنافي دليلاً من أدلتها.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 173، وأصل هذه القاعدة حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق 2 / 115.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 233.

(3) بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص 305، المطلق، أبحاث فقهية مقارنة، ص 534.

ثانيًا: أن تكون معقولة بذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقته بالقبول، والفحص قبل الزواج من الأمراض السالفة الذكر معقول وتقبله العقول السليمة.

ثالثًا: أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج، والفحص قبل الزواج من الأمراض السالفة الذكر لحفظ ضروري وهو النسل، ولحفظ ضروري آخر وهو النفس من الأمراض المعدية، كالسل والحمى الشوكية والمalaria وغيرها من الأمراض الفتاكة والمعدية.

رابعًا: أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم مصلحة حقيقية لا وهمية. والفحص من الأمراض السالفة الذكر مصلحة حقيقية بكل المعايير.

خامسًا: أن تكون المصلحة عامة لا خاصة، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة، والأمر كذلك في الأمراض السالفة الذكر⁽¹⁾.

وقد اشترط القانون القطري على المتقدم للزواج أن يقدم شهادة طبية تؤكد قيام الطرفين بإجراء الفحص الطبي كشرط لإتمام عقد القران، فقد نصت المادة (18) من قانون الأحوال الشخصية القطري على ما يلي: (يقدم كل من طرفي العقد للموثق شهادة من الجهة الطبية المختصة بمدى خلوه من الأمراض الوراثية، ومن الأمراض التي يصدر بتحديددها قرار من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعلى الموثق إخطار كل منهما بمضمون الشهادة الطبية المقدمة من الآخر قبل توثيق العقد. ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبي، متى رغب الطرفان في إتمامه)⁽²⁾.

(1) الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه محمد بن يحيى بن حسن النجيمي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (71).

(2) الميزان، قانون الأحوال الشخصية القطري رقم (22) لسنة 2006، ص 16.

يقضي القرار بضرورة تقديم شهادة طبية تؤكد قيام الطرفين بإجراء الفحص الطبي كشرط لإتمام عقد القران، وفي الوقت ذاته فإن عقد القران سيتم للمقبلين على الزواج بغض النظر عن نتيجة الفحص في حال رغبا بذلك، حيث ينص القانون على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج إلزاميا للقطريين ولغير القطريين للتقليل من المخاطر التي يمكن أن تلحق بالزوجين بعد الزواج نتيجة لإصابة أحدهما بأحد الأمراض الوراثية أو الخطيرة.

المبحث الثالث

شروط وضوابط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

يشترط لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عدد من الشروط أبرزها الشروط التالية:

1 - أهلية الطبيب الفاحص، أو من ينوب عنه في إجراء الفحص: والأهلية المعتبرة في هذا الفحص هي جملة من الأصول العلمية التي وضعها المختصون، التي تهدف في عمومها إلى تحديد الطريق الذي ينبغي على الأطباء ومساعدتهم سلوكه، والتقييد به أثناء قيامهم بمهامهم المتعلقة بالفحص الطبي⁽¹⁾، والتزام الطبيب بأصول المهنة، فإذا انعدمت الأهلية ترتب على ذلك أضرار كثيرة منها الخطأ الطبي، وانعدام المصادقية في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

2 - اشتراط الدين في الفاحص: يشترط في الطبيب أن يكون مسلماً عدلاً، لأن الطبيب الكافر غير مأمون في علاجه للمسلمين، فيخشى منه الضرر والإيذاء، وعدم النصح لأهل الإسلام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا كَرْمًا مَّيِّتًا﴾⁽²⁾، ولكن يجوز

(1) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص 40، عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج،

ص 110.

(2) سورة النساء: آية (101).

عند الحاجة اللجوء إلى الطبيب غير المسلم إذا لم يوجد الطبيب المسلم الثقة، أو وجد ولكن خبرته قليلة في إجراء الفحص، للقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)⁽¹⁾، ولما روى أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة، وكان كافراً⁽²⁾.

3 - عدم النظر إلى العورات، إلا في حال الضرورة: فينبغي مراعاة كون الفاحص للرجل رجلاً، وللنساء امرأة، فلا يجوز للرجل أن يكشف على المرأة، ولا المرأة على الرجل إلا لحاجة أو ضرورة داعية إلى ذلك، ولا يجوز للطبيب النظر إلى العورة، لقول النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة في ثوب واحد»⁽³⁾، إلا لحاجة، وتكون بوجود المحرم مع المرأة، وبمقدار الحاجة الداعية إلى ذلك لا يزيد عليها⁽⁴⁾.

وقد نصت توصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (81) بشأن مداواة الرجل للمرأة على أن: (الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة خشية الخلوة)⁽⁵⁾.

4 - وجوب المحافظة على سرية نتائج الفحص الطبي قبل الزواج: فلا يجوز إفشاء النتائج إلا للفاحص، أو من ينوب عنه، أو بإذنه، لأن سر المريض جزء من الأمانة،

(1) الزركشي، المنشور 2/ 317.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في قرة العجوة، ح(3875)، الطبراني، المعجم الكبير 6/ 50.

(3) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم النظر إلى العورات، ح(338).

(4) النووي، المجموع 3/ 167، ابن مفلح، الآداب الشرعية 2/ 429.

(5) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2-10، ص 183.

والنبي ﷺ قال: «المستشار مؤتمن»⁽¹⁾، والفحص الطبي قبل الزواج هو نوع من أنواع الاستشارة، ويجب إيقاع أقصى العقوبات على كل من يفشى سر نتائج الفحوصات، إلا إذا كانت النتائج فيها ضرر على المجتمع ففي هذه الحالة يجوز إفشاء النتائج لأجل المصلحة العامة، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁽²⁾.

وقد جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي⁽³⁾ ما يؤكد على حفظ سر نتائج الفحوصات الطبية، وأنه أمانة لدى من استودع حفظه، وأن الأصل حظر إفشاء الأسرار، وتستثنى من وجوب الكتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين:

أولاً: حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان: ما فيه مفسدة عن المجتمع. وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ثانياً: حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه: جلب مصلحة عامة. أو درء مفسدة عامة.

وقد نص القانون القطري على وجوب سرية نتائج الفحص الطبي، فقد نص قانون عقوبات قطر الصادر بموجب القانون رقم (11) لسنة 2004 على ضرورة الحفاظ على السر المهني وقد أفرد لذلك الفصل الرابع حيث جاء في المادة (332) ما

(1) الترمذي، سنن الترمذي، باب إن المستشار مؤتمن، ح(2369)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، ح(3745). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(2) سبق تخريجه، ص (.)

(3) المصدر السابق.

يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، و بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم مهنته أو حرفته أو وظيفته بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، و ذلك ما لم يأذن صاحب الشأن بإفشاء السر أو استعماله).

كما أوجب القانون رقم (2) لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري و طب و جراحة الأسنان على الطبيب عدم إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً و ذلك باعتبار أن علاقة الطبيب بالمريض مبنية على أساس الثقة لذلك تقع على الطبيب مسؤولية خاصة في جعل هذه العلاقة ذات فعالية و طالما توافرت هذه الثقة فأن من حق المريض إلا يتوقع أن يقوم الطبيب بتقديم أي معلومات شخصية عنه تحصل عليها بحكم عمله لجهة أخرى و بمجرد توافر هذه الثقة فإن الطبيب يكون قد حصل على كافة المعلومات الشخصية عن مريضه و تكون هذه المعلومات سرية و من ثم يتعين على الطبيب التأكد من حماية هذه المعلومات بصورة فعالة من إفشاءها.

وبما أن الأسرار التي يطلع عليها الطبيب أثناء إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج كالأمراض المعدية أو الوراثية، قد تكون مما لا يتعلق بالمرض ولكن يكتشفها الطبيب أثناء حديثه مع المريض، كالأسرار العائلية هذه الأسرار جميعها على الطبيب وكل من يعاونه من أصحاب المهن الطبية المساعدة، أن يحافظوا عليها.

أما فيما يتعلق بالأفراد المقبلين على الزواج و ذويهم والخاضعين لإجراءات الفحص فقد تم إعداد نموذج يوقع عليه الطرفان بضرورة المحافظة على المعلومات التي تصل إلى علمه عن الطرف الآخر و دم البوح بها وإفشاءها للغير دون مبرر قانوني.

لأن هناك افتراض و توقع أن يبدأ الطرفان في إجراءات الفحص الطبي و قبل اكتماله أو حتى بعد اكتماله لا تتم إجراءات الزواج باعتبار أن هذه الإجراءات سابقة لإجراءات الزواج ففي هذه الحالة يتعين على الطرفين المحافظة على المعلومة الطبية

السالبة التي حصل عليها من الطرف الآخر ولذلك حرصت لجنة الفحص الطبي قبل الزواج على أن يتم تعبئة نماذج الفحص الطبي للمقبلين على الزواج للطرفين منفصلة نموذج للخاطب ونموذج آخر للمخطوبة وذلك تأكيداً لمبدأ السرية⁽¹⁾.

5- وجوب تقديم النصيحة الطبية للزوجين، بإحاطة كل منهما بخطورة المرض، واحتمال انتقاله للذرية، وأثار ذلك المستقبلية.

6- منح شهادة تثبت حدوث الفحص.

7- أن تتكفل الدولة في حال إلزامها بالفحص الطبي قبل الزواج بتكاليف الفحص، وتوفير المختبرات، والكوادر الطبية اللازمة، فإن لم تتمكن الدولة من ذلك فيكون إجراؤه بتكلفة رمزية لا تثقل كاهل المقدمين على الزواج.

5- أن تحقق الفحوصات الطبية قبل الزواج مقاصد الزواج أو تؤكدتها: وهي تحقيق السكن والمودة والرحمة وإمداد الأمة بالنسل الصالح والقيام بواجب عمارة الأرض، لقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْزَلِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾⁽⁴⁾.

ولا شك أن الاختبارات الوراثية قبل الزواج تصب مباشرة في تحقيق مقاصد الأسرة والزواج، فالسكن والمودة والرحمة إنما يكتمل وتتوثق عراه إذا كانت الأسرة مستقرة، وعدم وجود أمراض أو عدم وجود نسل مريض يدعي كل من الزوجين أن

(1) وزارة الصحة العامة، السرية والضمانات القانونية، www.moph.gov.qa

(2) سورة الروم: آية (21).

(3) سورة الأعراف: آية (189).

(4) سورة النحل: آية (72).

الآخر أو كلاهما له دور في حصول ذلك التشوه أو الإعاقة يزيد من استقرار الأسرة، كما أن عمارة الأرض وإمداد الأمة والمجتمع بالنسل إنما يكون بالنسل السليم القوي وليس بالمعوقين أو المرضى مع ملاحظة أن هؤلاء المرضى لا ذنب لهم في ما أصابهم وقد يكونون فاعلين إذا تم تأهيلهم كغيرهم من الأصحاء⁽¹⁾.

(1) المحمدي والداغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 289، عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص 110، العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، ب ص 67، أبو البصل، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج، www.cags.org.ae.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على سابغ فضله، ودوام توفيقه،
فله الحمد حمداً يوافي نعمه، ويكافي مزيده، فهو خير معين. من خلال البحث
والدراسة فقد وفقت على نتائج تتلخص فيما يلي:

1- يقصد بالفحص الطبي قبل الزواج: مجموعة من الإرشادات النفسية والثقافية
والاجتماعية، والفحوصات الطبية التي تجري للمقبلين على الزواج، قبل عقد القران،
في مراكز محددة، للكشف عن احتمالية حملها لأمراض وراثية، أو معدية، أو مضرّة،
عملاً على وقايتها، ووقاية ذريتها.

2- الهدف العام للفحص الطبي قبل الزواج هو الوصول إلى حياة سعيدة وأبناء
أصحاء، وبالتالي مجتمع صحيح سليم من الأمراض.

3- للفحص الطبي فوائد كثيرة من أهمها الحد من الأمراض الوراثية والجنسية
المعدية، كما أن للفحص الطبي سلبيات يمكن تفاديها بالالتزام بالشروط الشرعية
لإجراء مثل هذه الفحوصات، ومع وجود هذه السلبيات في الفحص الطبي، فإنها لا
تصل إلى حجم المفاسد المترتبة في حال عدم الفحص.

4- الفحص الطبي قبل الزواج مباح شرعاً، وإذا أوجبه الإمام للمصلحة صار
واجباً على كل متقدم، ومن عَقَدَ عَقْدَ الزواج بغير الفحص فالعقد صحيح.

5- هناك شروط وضوابط يجب توفرها عند إجراء الفحص الطبي مثل أهلية
الطبيب، والإسلام إلا في حالة الحاجة أو الضرورة، والذكورة عند فحص الذكور،
والأنوثة عند فحص الإناث، إلا في حالة الضرورة أو الحاجة، وعدم الاطلاع على
العورات إلا لحاجة أو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

وأخيراً فإني أشكر الله العليّ القدير على منّا أنعم ويسر، وتكرم وتفضل، فله الحمد في الأولى والآخرة، وهو الحكيم الخبير. وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

الحديث الشريف وعلومه

- 1- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة الرشد).
- 2- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1968/1388).
- 3- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين في الحديث، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- 4- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة الرشد، 2003/1424)، ط1.
- 5- الطبراني، سليمان بن حمد، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الحرمين، 1994/1415).
- 6- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (استانبول: المكتبة الإسلامية).
- 7- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، 1951/1370).
- 8- مسلم، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (الرياض: دار السلام، 1998/1419)، ط1.

كتب الفقه الإسلامي

- 1- البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف، الطب من الكتاب والسنة، (بيروت: دار المعرفة).
- 2- ابن مفلح، أبو عبد الله بن محمد، الآداب الشرعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420/1999).
- 3- النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1426/2005).

قواعد فقهية

- 1- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403/1983)، ط1.
- 2- الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405/1985)، ط2.
- 3- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405/1985).

كتب اللغة

- 1- إبراهيم أنيس ومجموعة من الأستاذة، المعجم الوسيط، (استانبول: المكتبة الإسلامية)، ط2.
- 2- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1407/1987).
- 3- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- 4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكر بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر).

كتب حديثة

- 1- الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (عمان: دار النفائس، 1420 / 2000)، ط1.
- 2- البار، محمد علي، الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، (جدة: دار المنارة، 1407/1987).
- 3- بوحالة، الطبيب، الفحوصات الطبية قبل الزواج، (المنصورة: دار الفكر والقانون).
- 4- الحيط، سناء سقف، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، (عمان: جمعية العفاف الخيرية، 1417 / 1996).
- 5- ريشا، معن ضاهر، الإيدز أسبابه، علاجه، الوقاية منه، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- 6- شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا معاصرة، (عمان: دار النفائس، 1421 / 2001).
- 7- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشارقة: مكتبة الصحابة، 1424 / 2004، ط3.
- 8- الطيار، عبد الله محمد، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.
- 9- عضيات، صفوان محمد، الفحص الطبي قبل الزواج، (عمان: دار الثقافة).
- 10- علي القرّة داغي وعلي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (دار البشائر الإسلامية).
- 11- العمري، محمود علي محمد، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، رسالة ماجستير.

- 12- قاسم، عبد الرشيد، الفحص الطبي قبل الزواج، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.
- 13- القضاة، عبد الحميد، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف، (عمان: جمعية العفاف الخيرية، 2003/1423).
- 14- المطلق، عبد الله محمد، أبحاث فقهية مقارنة، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2010/1430).
- 15- منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس).
- 16- الميمان، عبد الله، النوازل الطبية، (الرياض: دار ابن الجوزي، 2010/1430).
- 17- النجار، مصلح، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، (الرياض: مكتبة رشد).

البحوث والمقالات

- 1- ابن باز، عبد العزيز، جريدة المسلمين، العدد 597، يوليو 1996.
- 2- بلتو، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد.
- 3- الصالح، محمد أحمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، مجلة الأمن والحياة (47)، العدد (226)، 2002/1422.
- 4- شبيهن، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية.
- 5- الشريف، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ندوة الوراثة
- 6- عثمان، نظره فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختيار الوراثي فيها إجبارياً، ندوة الوراثة.
- 7- نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أن يكون اختياراً، مجلة الهدى العدد 279.